

## شرح ( منظومة أصول الفقه وقواعد ) للشيخ ابن عثيمين 44

محمد بن صالح العثيمين

ليس امضاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الانطلاقه الثالث والحلولة بين المرء وزوجته ليس امرا مستحسنا مجرد استقسا م مجرد استحسان رأي ولكنه مبني على ايش ؟ ايش ؟ على قياس على قيام صحيح - 00:00:00

ولم يخرج عن عن ايش ؟ عن الاadle الاربعة التي دلت دل الكتاب والسنۃ والنظر الصحيح على ثبوتها واذا كان الاستحسان بالرأي لم تأتی به الشريعة فانه ليس بحسن ولو ظنه صاحبه حسنا - 00:00:22

مثال ذلك في الامور العلمية ومثال ذلك في الامور العلمية في الامور العلمية ظن اهل التعطيل من الاشعرية والمعتزلة والجهمية ان نفي الصفات عن الله هو الاحسن هو الاحسن قالوا لأن ذلك تنزيه لله عن مماثلة المخلوقين - 00:00:50

فعقولنا تستحسن ان نقول ليس لله وجه وليس لله عين وليس لله يد وليس لله استواء وليس لله رجوع الى السماء الدنيا ولا يضحك الله ولا يفرح الله ولا يحب ولا يكره ولا يسخط ولا يبغض. عقوبة تستحسن ان ننفي هذه الاشياء عن الله - 00:01:22

لان ثبوتها تمثيل ينزع الله عنه. هذا هم استحسنوا هذا ورأوه عقيدة يجب ان يموت الانسان عليه لكن ما نقول في هذا الاستحسان هل هو حسن اجيروا بشجاعة يا جماعة سبحان الله. واحد يلا يمشي على هونه - 00:01:48

لا ولا ولاء ليس حسنا بل هو قبيح وان رأوه حسنة. اذا الاستئصال لا فائدة منه الصوفية ماذا ابتداء من الاذكار والتسبيحات والمسابح وما اشبه ذلك ظنا منهم ان هذا هو الحسن - 00:02:12

وان هذا هو الذي تحصل به العبادة ورقة القلب وما اشبه ذلك فهل نقول ان استحسانهم هذا يجعل هذا الامر مشروع ؟ لا. اذا الاستحسان ليس بدليل لان الاستحسان ان شهد الشرع بحسن ما ما استحسن فهو من من الشرع الثابت في الكتاب والسنۃ والقياس - 00:02:41

وان لم يستحسن فانه ليس حسن وان ظنه صاحبه حسن ونحن ان مثلنا لكم به بالامور العلمية والامور العلمية التي استحسنها من استحسنها وهي في يا سيد حسن فصح لان ان الاadle التي تقوم بها الحجة اربعة - 00:03:08

الكتاب والسنۃ والاجماع والقياس ولكن لابد من لابد للقياس من شروط ان يكون قياسه صحيحا اما اذا كان باطل فانه لا يعتبر ونحن كلامنا في القياس الصحيح الذي تتحقق فيه تتحقق فيه - 00:03:36

علة الاصل في الفرض او اولى اما ما لا توجد فيه علة الفرع علة الاصل فانه ليس في قياس صحيح ولهذا رد الله عز وجل قياس الشيطان حيث امر بالسجود لادم فقال انا خير منه - 00:04:07

وقياس ان لا يسجد الخير لمن هو ادنى منها لكن هذا قياس باطل في معارضه النص وابطل الله قياسا من قالوا انما البيع مثل الربا. فقال الله تعالى واحل الله البيع - 00:04:34

وحرم الربا فالمراد بذلك بالقياس الذي هو حجة القياس الصحيح فان قال قائل ما ميزان الصحة بالقياس قلنا لا يعارض الكتاب والسنۃ ان لا يعارض كتاب السنۃ بحيث يبطل ما دل عليه الكتاب والسنۃ - 00:04:55

واما معارضه العموم بحيث يخصص العموم بالقياس فان هذا ثابت ثابت بتخصيص العموم في القياس فمثلا الزانية والزاني فاجلبو كل واحد منهما مئة جلد هذا عام عايز يعني يزني واي زانية تزني ؟ تجلد من الجنة - 00:05:25

لكن اذا كانت الزانية امة تم فجلة خمسين جلد. واذا كان الزاني عبدا بيوجد خمسين باي باي دليل بالقياس على الامر وهذا القياس لو ابطل دلالة الاية التي في سورة النور لقلنا انه قياس فاسق. لكنه لم يبطل الاية. انما انما - 00:06:01

خصوصها بالقياس الجلي على الامان والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. نعم عمر بن الخطاب جعل الثلاث واحد السابق - 00:06:29

نعم يقول هنا يشرع هناك الله عز وجل. نعم. وهنا عمر بن الخطاب. نعم. وقياس هنا خالق نص مجمع عليه النبي صلى الله عليه وسلم عمر في صدر خلافة نعم وهل نقول مقياس هذا صحيح؟ اي نعم - 00:06:56

هل نقول ان الله حرم على علىبني على الهون؟ هذه الطيبات هل تحرمه ايها؟ موافق الحكمة ولا مخالف؟ موافق. طيب اذا من الحكمة ان الناس اذا اذا اذنوا ان يمنعوا بعض ما حرم الله عليهم بعض ما احل الله لهم - 00:07:18

طيب ولكن هنا نقول ان الطريق الصحيح ان لا يكون مصليا بالنص ما صارت طيب هنا النبي صلى الله عليه وسلم اه جعلت ثابتة الخط طلق الروح اي نعم وكذلك عمر جعله طلاقا - 00:07:37

طيب ما في مصادر بارك الله فيك لان لان الرجعة حق للانسان له ان يراجعه. ولو لي الامر ان يمنعه من المراجعة تأدبيا له فهي نوع من التعذيب ولهاذا لو لو ان الناس راجعوا في في عهد عمر ثم منع الغب وجعه كان هذا اللي صار من النص - 00:07:50

اما اذا منعهم ان ان يرجعوا فهو لم يصل الي منعه من حق لهم تأثيرا لهم لانهم تأجلوا في امر كان لهم في اناة. اي لو جعل الرجعة يعني قال لا رجع لكم اي وهكذا هكذا يبقى لهم طلاقتان وقال لا رجعة لهم - 00:08:15

منعه من الرجوع الرجعة هنا ابطلت الطلاقتين ما ادري هي ثلاث طلاقات الان هم غلط عن قال لزوجته انت طالق انت طالق انت طالق كده ولا؟ يريد ايش ان يتتعجل امرا جعل الله له فيه ااته - 00:08:33

هذا الذي قال انت طالق انت طالق لو سأله لماذا؟ قال من اجل الاف عليه وما قاله تأكيدا قال وتأسيسا يريد ان لا يرجع. والطلاق الثلاث هنا اذا طلق الانسان على انه لا يرجع - 00:08:51

هذا محادة لله لان الله تعالى جعل الطلاق طلقة ثم رجع ثم طلقة ثم رجعة ثم طلقة وهذا حد الله سيكون حراما ولهاذا جاء في الحديث الذي رواه ابو داود وغيره ان الرسول قام غضبا - 00:09:09

وقال ايلاعب بكتاب الله وانا من اظهركم؟ فالرجل الذي طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة. فعمر قال نحن نؤدبهم بان نمنعهم من الرجوع من حق كان لهم ارادوا ان يتتعجلوا - 00:09:29

لو سأله الزوج لماذا قلت اني طالق وانت طالق؟ قال لا عشان ما ارجع لها نعم نعم حصل انه لا يجوز ولا تسخن منه الحج نعم ممکن نقیسه - 00:09:45

بعض العلماء قاس عليها وصى عليه وبعضاهم قال يمثل على القياس ليش؟ قال لان المميز ليس فاقدا للعقل. بل بل لم ينشأ عقله الان بخلاف المشية وفرق بين شخص لم يعني لم ينشأ به العقل والتمييز الان وبين شخص فقده - 00:10:11

فمنعوا القياس وبعضاهم قاصد ولليابانيين ما يصلح من المجنون ما يصعب من مزون الحج لا يصلح من المجنون بل لو جن في اثناء الحج نرى انه يبطل حجه ما لم يعلم ان جنونه مؤقت يعني مثلا انسان يصيبه جنون ساعة ساعتين ثالثا فهذا لا يفطر - 00:10:38

اي نعم نعم. يقس بشرط تساوي في العلة. ولهاذا العرايا مثلا العرايا وردت في في ثمر النخل واجازها شيخ الاسلام رحمة الله في في العنب انسان عنده زبيب ويريد عنبا - 00:11:03

جيبي يرى انه لا بأس وانه يقس على ذلك ورأيه صحيح نعم هذى الكمال والله نعم اذا رأوا التساهل في بعض العامل في بعض الامور. هل لم اجرعوا ما اجراه؟ يعني محرم عليه بعض الاشياء؟ واذا كان الناس لا ينتهون بدونه - 00:11:29

اذا كان ينتهون بدونه فلا فلا بأس. وقد يقال كما قلت. ان عمر له سنة متبرعة نعم الاستحسان رضي الله عنه اولا بارك الله فيك ان هذا الاثر فيه نظر في ثبوته اولا. ثم في في مراد عبد الله بن مسعود - 00:12:04

مراد ان المؤمنين لا يمكن ان يستحسنوا ما لا يستحسن الله وان المؤمن مهدي الى الصراط المستقيم بما اعطاه الله تعالى من النور فما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن - 00:12:35

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد عقيل ايه نعم وحدي بنبيه فانما الاعمال بالنيات كما اتي في خبر الميقات ويحرم المضل فيما

سجد الا بحج واحات اجوز قطعه ما لم يقع - 00:12:53

حجا وعمرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه. ومن تبعهم باحسان  
الى يوم الدين اه اخذنا المناقشة في الادلة ثلاثة كتاب السنة والاجماع - 00:13:34

اليس كذلك ها والقياس اول نسأل هل القياس من من الادلة الشرعية او لا شرفي عند جمهور الامة تمام طيب ما هو الدليل على انه  
من الادلة الشرعية والنظر الكتاب والسنة والنظر. طيب من الكتاب - 00:13:53

نعم انت ها انشأها وجه الدلالة لوجدناه من الاية من يحيي العظام والهرميين قل يحييها الذي نشأ اول مرة. وجه الدلالة يعني انه  
قاسى الاعادة على على ابتدائه قاس الاعادة على الابتلاء طيب هذا القياس اولوي او مماثل - 00:14:30  
ما الدليل وغير هذا هذا دليل نظر دليل اي اي الاية ما نسأله من القياس نسأل هل هو اولوي ام مساوي ما هو الدليل ما فيها الاعلام ما  
في الا انه الذي انشأها اول مرة قادر على ان يحييها فقط - 00:15:23  
مجتمع وبالدليل اولوي اي هذا من من النص. طيب - 00:16:02